فالمعتمد انه يحنث فعلى قول المكره والمعتمد فيه عدم الحنث ويوخذ منه
ان الاجبار بالنكاح يصح مع الامتناع وليس مختصا بالسكوت مع عدم التصريح
بالامتناع فهو كما لو اذن اي اذا اي فيحنث على المعتمد لا يحنث اي عند
الاطلاق فحلفه لم يحنث معتمد لا يبيع لي زيد مالا اي فهو كما لو حلف
على زيد لا يبيع ماله خلافا للبلقيني في فرقه بينهما وكان يجعل اللام للتعليل
لا للتعدية قال م ر ومن ثم تعين في لا تدخل لي دارا ان لي حال من دار
قدم عليها لكونها نكرة وليس متعلقا بتدخل لان ذلك هو المتبادر من
هذه العبارة فيحنث بدخوله دار الحالف وان لم يكن فيها ودخل غيره لا دار
غيره وان دخلها سواء علم زيد انها مال الحالف علم منه ان معنى العبارة
لا يبيع مالا كائنا لي فليس لي متعلق بيبيع بل بالمال ولعله عند الاطلاق
لتبادره فان قصد غيره بان اراد لا يوقع عقد البيع لي عمل به انما
يعتبر في المباشرة للفعل اي في الحالف المباشر للفعل اي والمباشر هنا
غير الحالف ووقت الغد لا اي فيما لو حلف انه لا يتغدى فليقل
الخ روي ان جبريل علمه لآدم وقال علمتك مجامع الحمد ثم روضة ولو حلف
ليصلين عليه صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة اتي بالصيغة التي
فيها الصلاة اي الابراهيمية واستشكل بعدم اشتمالها على السلام
واجيب بانه انما التزم الصلاة بين فعل واحد من ذلك ثم اعترضه
ق ل قال بان بين لا تضاف الا لمتعدد فلو ابقى المتن على ظاهره ولم يزد فعل
واحد كان مستقيما ه التبان بضم التا المثناة فوق وتشديد
الموحدة سروال صغير يستر العورة فقط كذا في ش المحرر لا الانهر بها
كالطعام العتيق فانه يجزئ في الكفارة وزكاة الفطر فان لم يكن
المكفر رشيدا بان كان محجورا عليه بسفه ومثله محجور الفلس فصام
اي فالواجب صيام اي بالاطعام والكسوة اي لا بالاعتاق لانه
يستعقب الولاء لمن عتق عن كفارته وليس هو من اهله اما العاجز
بغيبة ماله ولو فوق مسافة القصر فلا يكفر بالصوم بل ينتظر الحضور
كما قاله الش ولا يجد ما يفضل عن ذلك اي عن كفاية بقية العمر الغالب
على المعتمد ولو كان نصابا او اكثر بين البابين اي باب الكفارة حيث قلتم

اذا

اذا كان فقيرا لا يلزمه الاعتاق ولا الاطعام ولا الكسوة وان قدر على
احدها بمالا يزيد على كفاية العمر الغالب فله ان يكفر بالصوم وبين باب
الزكاة حيث قلتم بايجاب الزكاة في النصاب الذي عنده مراده بالبابين
ما ذكره في قوله فتلزمه الزكاة ولو اخذها نسخت متتابعات اي منها
نسخت تلاوة وحكما فيه نظر لانها رواية شاذة ولا نسخ فيها فكان
الاولى في الفرق ان يقال تلك نسخت لو فرض تواترها بخلاف اية السرقة
فانها لو تواترت لم تنسخ **فصل** في احدها ايمن الحلف والحنث ه
في النذور ولعله جمعها لاختلاف انواعها ك الوعد بخير او شر واستعمال
الوعد في الشر لعله من باب المشاكلة فلا ينافيه ان الوعد في الخير والايعاد
في الشر كما في قوله

واني وان اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

وشرعا الوعد بخير خاصة هذا يشمل المؤكد وغيره فالتعريف الاتي
اولى بنذر بضم الذال وكسرها من باب نصر وضرب فلا يصح النذر
الخ لا يخفى ان عبارة المص النذر يلزم في المجازاة فهو مبتدا وخبر وفاعل
يلزم ضمير يعود على النذر والش جعل لفظ النذر فاعلا بفعل محذوف منفي
وجعل جملة يلزم مستانفة وجعل فاعل الفعل محذوفا وجعل الظرف
متعلقا به ولا يخفى ما في ذلك من التشتيت ومخالفة الوضع العربي
فراجعه ق ل ويلزم ذلك اي المذكور في الصيغة السابقة كاكل
وشرب لا كل مومن صرح بان المباح هو المنذور بان قال ان شفى الله
مريضي فعلي اكل كذا او شرب كذا الخ فلا يلزم له عقبه بقوله انه سهو والتعبير
بذلك يرده قول المتن الاتي لا يلزم النذر على ترك او فعل مباح كقوله
لا اكل كما اي وانما لم يستند الش في رد هذا الى ذلك لان المتبادر منه
انه ليس من المجازاة مع انه عند التامل لا فرق بينهما في عدم الانعقاد
لكن اجاب شيخنا ق ل عما ذكره المص هنا بانه اشتبه على الش الملتزم بالمعلق
عليه والذي يشترط كونه قربة هو الملتزم لا المعلق به فلو قال ان قام زيد
او قعد فلله علي عتق رقبة صح ذلك كما يدل عليه لفظ المجازاة فالمجازاة واقعة
بمطلوب على فعل مباح ولا مانع منه ذلك التامل ه بخط بعض تلامذة ق ل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1